بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين حبيب الله ابي القاسم محمد خاتم
النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا تعليق على الورقات المنسوبة
لشيخ الاسلام بحر الربانيين عبد الملك امام الحرمين رضي الله عنه وارضاه ونفعنا
ببركته سألني بعض العلماء في وضعه عليها فلم يمكني مخالفته فوضعته مستعينا
بالله تعالى مع قلة البضاعة ملخصا له مما وقفت عليه من شروحها وغيرها وذلك جعله
خالصا لوجهه الكريم ونفع به وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه اجمعين بسم افتتح المصنف رحمه الله تعالى هذا التصنيف بالبسملة لانها
من ابلغ الثناء وحمد الفضله ولهذا اكتفى بها الامام البخاري رحمه الله في اول صحيحه وفي
جامع المحبوب مرفوعا كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر او اقطع وفي رواية
لا يفتتح بذكر الله فهو ابتر او اقطع ولا ينافيه ما اخرجه ابو عوانة في صحيحه وصححاب
السنن من حديث ابي هريرة كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اقطع وفي
رواية لابي داود وغيره كل خطبة ليس فيها شهادة هي كاليد الجذماء لان معناه
الافتتاح بما يدل من المقصود من حمد الله والثناء عليه لان لفظ الحمد والتشهد متباينين
ولان الحمد الذي يجمع الامور الثلاثة ذكر الله وقد حصل بالبسملة وبوبه ان اول شيء
نزل من القرآن اقرأ باسم ربك قوله هذه ورقات اشارة الى تقليلها تسهيلا على الطالب
وتنشيطا لحفظها فان الورقات جمع ورقة وهو جمع قلة لانه جمع سلامة والاشارة بهذه
تحتمل ان تكون الحاضرة في الخارج او الحاضرة في الذهن تشتمل هذه الورقات على معرفة
فصول من اصول الفقه جمعها قليل ونفعها عظيم ينتفع بها المبتدي وغيره وذلك
اي لفظ اصول الفقه مؤلف من جزءين مفردين احدهما الاصول والاخر الفقه والتأليف
قيد هو التركيب وقيل التأليف اخص اذ هو تركيب وزيادة وهو وقوع الالفة بين جزئين
والمراد اطلاقاتها ما يقابل المركب وهو المراد هنا وفيه اشارة الى ان التأليف قد
تحصل جزئين مركبين واعلم ان لكل علم موضوعا ومسايل فموضوعه هو ما يبحث
في ذلك العلم عن الاحوال العارضة له ومسايله هي تلك الاحوال فموضوع اصول

الفقه

العاملين
صح

الفقه عند المحرر هو الادلة السبعة لانه يبحث عن احوالها من حيث اثبات الاحكام
بها بطريق الاجتهاد بعد الترجيح عند التعارض وبهذا الاعتبار كانت اجزاؤه
مباحث الادلة والاجتهاد والترجيح تنبيه لا يمكن الخوض في علم من العلوم الا
بعد تصور ذلك العلم والتصور مستفاد من التعريفات ولذلك قدم المصنف
تعريف اصول الفقه على الكلام في مباحثه واصول الفقه كما تقدم لفظ مركب
من مضاف ومضاف اليه فتقرا عن معناه الاضافي وهو الادلة المنسوبة
الى الفقه وجعل لقبا اي علما على الفن الخاص من غير نظر للاجزاء ومعرفة
المركب متوقفة على معرفة مفرداته من حيث يصح تركيبها فلهذا عرف
الاصل فقط ثم الفقه فقط قبل تعريف اصول الفقه حيث قال فالاصل
يعني في اللغة ما بني عليه غيره فان اصل الجدار اساسه الذي يبنى عليه
واصل الشجرة طرفها الثابت في الارض الذي بني عليه اغصانها وفروعها
والاصل في الاصطلاح يقال للدليل والرجحان وللقاعدة المستمرة والصورة
المقيس عليها وهذه الاربعة تناسب المعنى اللغوي فان الراجح كالمجار
مثلا له نوع ينبني على الراجح كالحقيقة وكذا الطارئ بالقياس يستصحب
والمدلول الى الدليل وفروع القاعدة مبنية عليها والفرع الذي هو مقابل
الاصل ما بني على غيره كفروع الفقه لاصوله ولعل مراده بذلك التنبيه على
بناء الفقه على الاصل وان الجزء الاول مبني عليه والجزء الثاني مبني فليس ذكر
الفرع استطرادا والفقه لغة الفهم واصطلاحا معرفة الاحكام الشرعية
التي طريقها الاجتهاد فالمعرفة كالجنس والمراد بها الاعتقاد الجازم المطابق
لموجب والاحكام جمع حكم وهو نسبة امر الى اخر على سبيل الايجاب او السلب
فاخرج العلم بالذوات والصفات والافعال فان تلك الاحكام بعض الكلام والكلام
صفة احيب عنه بان الاحكام مع الشرعية فصل واحد يخرج العقلية والخاب
البيضاوي في المرصاد بان الحكم ليس هو الكلام وحده بل الكلام المتعلق احد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)